



لجنة الرقابة على المصارف  
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٢٣/٨/١

مذكرة رقم ٢٠٢٣/٢  
موجّهة إلى المصارف

الموضوع: إجراءات لتتبع استعمال التسهيلات الممنوحة إلى العملاء.

بناءً على أحكام المادة ١٦١ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ والمادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (التعميم الاساسي رقم ٨١)، والتي تطلب من المصارف تتبع استعمال الاعتمادات التي تمنحها لتتأكد من ان الاموال التي سلّفتها لم تنحرف عن الغاية المصرّح بها، وبهدف تسهيل عملية تتبع استعمال التسهيلات الممنوحة من قبل المصارف،

يطلب من المصارف التقيّد بالتالي:

- بالنسبة الى التسليفات بالحساب الجاري  
عدم تحويل رصيد السلفة الى حسابات دائنة خاصة بالمقترض بشكل مباشر أو غير مباشر لاستعمالها بواسطة تلك الحسابات، وبالتالي حصر استعمال السلفة مباشرة من الحساب الجاري المدين.
- بالنسبة الى القروض  
بغية تمكين المدين من استعمال القرض الممنوح له، يتم فتح حساب مدين متفرّع يخصص لاستعمال القرض ويسمى "حساب استعمال قرض".

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس  
ميّة الدباغ